

قانون رقم (12) لسنة 1981م بشأن الحجر الزراعي

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23) ، (34) ، (51) منه ،
وعلى قانون جمارك قطر لعام 1375 هـ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1971 م بإصدار قانون عقوبات قطر ،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1971م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1996 بتنظيم ميناء الدوحة البحري ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1968م بتنظيم مطار الدوحة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (1)

تم تعديل المادة بموجب القانون رقم (6) لسنة 1996 م

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها :

- أ - الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والزراعة .
- ب - الوزير : وزير الشؤون البلدية والزراعة .
- ج - الموظف : موظف الحجر الزراعي أو من يقوم مقامه .
- د - اللجنة : لجنة الحجر الزراعي .
- هـ - السلطة المختصة : الإدارة أو القسم أو المركز المختص بتنفيذ إجراءات الحجر الزراعي .
- و - النباتات : النبات بجميع أجزائه سواء كان بذوراً أو جذوراً أو سيقاناً أو أوراقاً أو أزهاراً أو ثماراً وفي أية حالة كان عليها ولو كان جافاً أو ميتاً .
- ز - المنتجات النباتية : المنتجات من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .
- ح - الإرسالية النباتية : ما يدخل إلى البلاد أو يخرج منها من النباتات أو المنتجات النباتية .
- ط - آفة كل كائن قد يسبب ضرراً للنباتات أو المنتجات النباتية .
- ي - صاحب الشأن : المستورد أو المصدر لبضائع نباتية سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، وسواء كان الشخص الاعتباري جهة عامة أم خاصة .
- ك - المحجر : كل مكان تحدده لجنة الحجر الزراعي ليتم فيه فحص أو معالجة أو إعدام الإرسالية النباتية .
- ل- العابرة / الترانزيت : أي إرسالية نباتية تصل إلى دولة قطر ووجهتها دولة أخرى .
- م - المواصلات : أي وسيلة من وسائل النقل تستخدم لنقل الإرسالية النباتية براً أو بحراً أو جواً .

مادة (2)

تشكل في وزارة الصناعة والزراعة لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) تتولى الإشراف على تنفيذ إجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات الصادرة تنفيذاً له . ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من الوزير . وتعرض على هذه اللجنة جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ، لإبداء توصياتها بشأنها ، قبل إصدارها .

مادة (3)

لا يجوز لسلطة الجمارك المختصة الإفراج عن أي إرسالية نباتية إلا بناء على تصريح من السلطة المختصة

بالحجر الزراعي .

مادة (4)

لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات غير موجودة بدولة قطر . ويجوز للوزير بناء على طلب صاحب الشأن ، أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات ، إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة ، بالطرق التي تقرها وزارة الصناعة والزراعة وبمعرفة ، وتحت مسؤولية صاحب الشأن وعلى نفقته .

مادة (5)

لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات موجودة بدولة قطر ، إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها ، بالطرق التي تقرها وزارة الصناعة والزراعة ، وبمعرفة ، وتحت مسؤولية صاحب الشأن وعلى نفقته . ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات ، إذا كان إدخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد ومحاصيلها .

مادة (6)

يجوز للوزير ، لضمان تمويل البلاد ، أن يأذن في إدخال النباتات والمنتجات النباتية التي تستورد لشؤون التموين ، إذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بدولة قطر ، إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد ومزروعاتها . ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف الوزارة وبالشروط التي تحددها ، ويتحمل صاحب الشأن جميع المصروفات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

مادة (7)

للووزير أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

- أ - حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة ، عدا ما يستورد للأغراض العلمية ، ووفق الشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي .
- ب - حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات النباتية ، والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات النباتية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى .
- ج - حظر تصدير بعض النباتات والمنتجات النباتية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها .
- د- شروط الترخيص في تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات النباتية وحالات الإعفاء من الترخيص .
- هـ - الشروط الواجب توافرها في الرسائل النباتية المستوردة أو المصدرة ، والشهادات الصحية ، وسائر الأوراق التي يجب أن تكون مصاحبة لها والبيانات المطلوب توافرها في هذه الأوراق .
- و- الشروط الخاصة بالمرور العابر (الترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية بأراضي دولة قطر .
- ز - شروط إعفاء رسائل النباتات والمنتجات النباتية الواردة للاستعمال الشخصي من الإجراءات والقيود المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادر تنفيذاً له .
- ح - تحديد أماكن معينة لدخول وخروج رسائل النباتات وتحديد أماكن الحجر الزراعي داخل الدوائر الجمركية أو خارجها .
- ط- تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات نباتية معينة .
- ي - الإجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل النباتية التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي دولة قطر ، تطبيقاً لأحكام هذه القانون والقرارات المنفذة له ، والإجراءات التي تتخذ في شأن الوسائل المستعملة في نقلها .
- ك - تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات المنفذة له ، وطرق تحصيلها ، وشروط الإعفاء منها .

مادة (8)

يكون لموظفي الحجر الزراعي أو المخولين بقرار من الوزير ، صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع

بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أحكام المواد (3) ، (4) ، (5) أو القرارات الصادرة من الوزير طبقاً للمادة (7) وتنفيذاً لأحكام هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن ألف ريال ، ولا تزيد على 5000 ريال ، فضلاً عن الحكم بالمصادرة وإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف على حسب الأحوال .

مادة (10)

يصدر وزير الصناعة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

مادة (11)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : 1402/3/2 هـ

الموافق : 1981/12/28م